



## تشكيلة هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

### بجماعة المصيق

الاسماء	الهيئة / الجمعية	الصفة
- لمياء امشيشو	- جمعية أمي لاضطراب طيف التوحد والاضطرابات المشابهة.	منسقة البيئة
- كمال لمسياح	- تعاونية بيئي لفرز وتبين النفايات	نائب المنسقة
- أسماء العاقل	- جمعية أم القرى للتنمية الاجتماعية والثقافية والبيئية	مقررة البيئة
- حميدة الشنوف	- جمعية براءة لتنمية الطفل والمرأة بالمضيق	نائب المقررة
- طيفية الحسين	- جمعية جوهرة المتوسط للتنمية والتضامن بالمضيق	عضو (ة) بالبيئة
- خالد الدرداي	- مركز فضاءات الشهال للتنمية والشراكة	عضو (ة) بالبيئة
- عائشة الصافي	- جمعية حي الزاوية للتنمية والرياضة بالمضيق	عضو (ة) بالبيئة
- سفيان اشراو	- جمعية أجاكس المصيق للرياضة	عضو (ة) بالبيئة
- لمياء شعلى	- جمعية النساء للتضامن والتكافل والبيئة	عضو (ة) بالبيئة
- يوسف السيد	- الجماعة المتوسطية ل الصحة والبيئة	عضو (ة) بالبيئة
- وفاء البوفرادي	- جمعية باسمة الخير المصيق	عضو (ة) بالبيئة
- مصطفى حوش	- جمعية الصلاح لماربة داء السكري	عضو (ة) بالبيئة
- خديجة سنهاجي	- جمعية المبادرة والتنمية المصيق	عضو (ة) بالبيئة
- مروان شاكب	- الجماعة الاجتماعية للتضامن والتنمية والبيئة	عضو (ة) بالبيئة
- مصطفى بن اسعيد	- جمعية اتحاد أرباب التوارب الصغرى بالمضيق	عضو (ة) بالبيئة
- أحمد شركاوي	- جمعية أصدقاء السياحة	عضو (ة) بالبيئة
- أحمد حمودة	- شخص ذاتي	عضو (ة) بالبيئة
- عبد الرحيم القرموطي	- شخص ذاتي	عضو (ة) بالبيئة
- محمد مزيوي	- شخص ذاتي	عضو (ة) بالبيئة
- محمد اليحياوي	- شخص ذاتي	عضو (ة) بالبيئة
- محمد السلتني	- شخص ذاتي	عضو (ة) بالبيئة

المجموع





## النظام الداخلي

### لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بجماعة المصيق


#### باب الأول :أحكام عامة

**المادة 1:** يحدث المجلس الجماعي لجماعة المصيق طبقاً لمقتضيات الدستور وتنفيذًا للقانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14 لا سبي الماده 120 وقانونها الداخلي هيئة استشارية تدعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

#### تشكيل الهيئة

**المادة 2 :** تكون الهيئة الاستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع من شخصيات تتبع إلى فعاليات من المجتمع المدني يختارهم رئيس الجماعة بناء على إبداء رغبتهن في الانساب إلى الهيئة، من خلال المعاير المحددة في النظام الداخلي للمجلس وباخصوص ما يلي :

- ♦ مقاربة النوع الاجتماعي وتحصيص نسبة 50% للنساء لضمان المساواة.
- ♦ المكانة والسمعة داخل المجتمع المدني المحلي.
- ♦ التجربة في ميدان التنمية البشرية.
- ♦ الخبرة في مجال النوع الاجتماعي.
- ♦ التسوع المهني.
- ♦ الارتباط بالمدينة.



**المادة 3 :** يدخل إحداث الهيئة الاستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي في إطار افتتاح الجماعة الترابية للمضيق على محيطها الاقتصادي الاجتماعي والثقافي والبيئي وإشراك كل الفاعلين والفاعلات في مجال التنمية من أجل بلورة السياسات العمومية المحلية.

**المادة 4 :** تشكل هذه الهيئة آلية للتشاور وتبادل وجهات النظر بخصوص قضايا المساواة كما هي محددة في الفصول 13-12 من الدستور، وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي كما هي محددة في الفصل 19 و 40 من الدستور والمعارف عليها في المواثيق الدولية.

**المادة 5 :** يستمر عمل الهيئة طيلة مدة انتداب المجلس الجماعي الحالي.



## الباب الثاني: تنظيم سير عمل الهيئة

**المادة 6 :** تجتمع الهيئة الاستشارية للمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بقر الجماعة بدعوة كتابية أو أي وسيلة أخرى للاتصال من منسقتها بناء على طلب رئيس المجلس وبصفة دورية ، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

**المادة 7 :** تتولى منسقة الهيئة تحديد تاريخ اجتماعاتها وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها.

**المادة 8 :** توجه الدعوة إلى كل الأعضاء والعضوات ( أسبوعاً أو ثلاثة أيام ) على الأقل قبل موعد الاجتماع ويشار في الدعوة إلى جدول الأعمال.

**المادة 9 :** تعتبر اجتماعات الهيئة قانونية بحضور النصف + واحد، وإذا تعذر توفر النصاب يؤجل الاجتماع إلى أسبوع آخر، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع قانونياً بن حضر.

**المادة 10 :** تمارس الهيئة أعمالها في إطار جلسات غير عمومية وتكون مشاوراتها داخلية.

**المادة 11 :** يجوز لمنسقة الهيئة أن تطلب من رئيس المجلس الجماعي استدعاء الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

**المادة 12 :** يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل ولجان موضوعاتية تهم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها، كما يمكن لها تقديم ملتقطات وتوصيات مجلس الجماعة.

**المادة 13 :** تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المبنية عنها بأغلبية الأصوات العبر عنها وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

**المادة 14 :** تعين منسقة الهيئة نائباً أو نائبة لها ومقرراً أو مقررة ونائباً للمقرر أو نائبة للمقررة .

**المادة 15 :** يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية للقيام بها وكتابه خاصة وكل ما من شأنه دعم عمل الهيئة.

**المادة 16 :** يحرر محضر جلسات الهيئة عقب كل اجتماع توقعه منسقة الهيئة والمقررة بعد قراءته علنياً على أعضاء الهيئة.

### الباب الثالث : مهام الهيئة

المادة 17 : تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها، وتقدم توصيات وملتمسات بشأنها .

المادة 18 : تعمل الهيئة على إخبار مجلس الجماعة بنتائج القرارات التي اتخذتها في ميادين اختصاصاتها وآثار هذه القرارات.

المادة 19 : تبدي الهيئة رأيها كلما دعت الضرورة بطلب من المجلس الجماعي أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم بجمع المعلومات في هذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية المحلية.

المادة 20 : تشارك الهيئة في إعداد برنامج عمل الجماعة من خلال المساهمة والحضور والمواكبة في مختلف مراحل انجاز البرنامج وذلك بجمع وبلورة المعلومات التي يجب أن تحدد على أساسها الحاجيات والأولويات وتقديم الاقتراحات اللازمة حول ذلك .

### الباب الرابع : علاقة الهيئة بباقي الأجهزة

المادة 21 : تودع التقارير والتوصيات والملتمسات لدى رئاسة المجلس الجماعي الذي يسره على تبليغها إلى مجلس الجماعة.

المادة 22 : يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بحال توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها وأرائها.

المادة 23 : يمكن للهيئة أن تعمل مع باقي اللجان الدائمة للمجلس والاستشارة معها في ميادين تخصصها مع استحضار النوع الاجتماعي وتكافؤ الفرص خاصة في مجالات :

1- التخطيط : التعمير وإعداد التراب .

2- المرافق والتجهيزات العمومية المحلية.

3- التجهيزات والأعمال الاجتماعية والثقافية والبيئية.



### الباب الخامس : أحكام ختامية

المادة 24 : تحل جميع الخلافات الداخلية للهيئة وفق القوانين الجاري بها العمل.

♦ كل عضو (ة) بالهيئة تغيب عن اجتماعاتها ثلاث مرات متتالية دون عذر أو مبرر معقول يتم تبديله من نفس الجمعية أو الهيئة التي يمثلها، وذلك بقرار مكتوب من طرف مكتب الجمعية.

♦ تسقط العضوية من الهيئة إما:

لسبب الاستقالة بواسطة رسالة مضمونة موجهة إلى منسقة الهيئة والتي تعرضها على إحدى اجتماعاتها للبث فيها قبولاً أو رفضاً.

يلحق الضرر أو الإساءة لمبادئ وأهداف الهيئة أو مخالفة النظام الداخلي.

المادة 25 : يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد مصادقة أعضاء و عضوات الهيئة عليه .

المادة 26 : يمكن تعديل هذا النظام الداخلي بطلب من أغلبية أعضاء الهيئة وفق نفس مسيرة إعداد هذا النظام.

تمت المصادقة عليه من طرف أعضاء الهيئة بتاريخ: 6 ماي 2022

